فنا هم

للمشركين حيث قالوا اهم حمي يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده وكلام بالجرفي

ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطوف باستلام الحجر ثم صلي شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او

غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلي علي النبي صلعم ورفع

يديه ودعا بحاجته ثم مشي نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعلها فعله علي الصفا يفعل

هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة اي السعي من الصفا الي المروة شوط ثم من المروة الي الصفا شوط اخر

فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع علي المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الي المروة

ثم منها الي الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا علي الرواية الاولي ويقع الختم علي الصفا والصحيح هو

الاول ثم يسكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهي

الخروج الي منا والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنا يفصل بين كل خطبتين

بيوم ثم خرج غداة يوم التروية وهي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لانهم يروون الابل في هذا اليوم

الي منا ومكث فيها الي فجر يوم عرفة ثم منها الي عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام

خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة

وصلي بهم الظهر والعصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر

للمنفرد في احدهما ولا لمن صلي الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص

العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر

وكن

وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين ثم ذهب الي الموقف بغسل سن ووقف الامام علي ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا

ودعا بجهد ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين قوله واذا غربت الي جمع وقف وكلها موقف الا وادي محسر
بجهد

ونزل عند جبل قزح وصلي العشائين باذان واقامة ههنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء ولعاد مغربا

اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلي المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة

ومحمد رح فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الي طلوع الفجر فاذا فات

امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان

وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها وصلي الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب

لا ركن واذا اسفر اتي منا ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا حذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها ثم

ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف الزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي

ان كان سعي قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء فان

اخره عنها كره اي عن ايام النحر ووجب دم ثم اتي بمنا وبعد زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلث يبدا بما يلي المسجد اي

مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد رمي فقط الي يقف بعد الي رمي الاول

بعده رمي

وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان

قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع علي الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من

منا لا بعده فانه ان توقف حتي طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاولين شيا احب لا